S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/1268
20 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بإحالة الرسالة المرفقة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والواردة من الدكتور محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بعرض تلك الرسالة على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولة للطاقة الذرية

كما تذكرون، فإن مجلس الأمن طلب، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/64) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بأمور من بينها "أن تستمر في تقديم تقارير إليه بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات". وفي هذا الصدد، أرفق نسخـة من تقريري الخطي بشـأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الضميمة الأولى) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي قدم إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والأربعين، والقرار GC(43)/Res/3 الذي اتخذه المؤتمر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر الضميمة الثانية).

ومنذ رسالتي التي بعثتها إليكم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (انظر S/1998/940)، ظلـَّت الوكالة ترصد المفاعلات المهدأة بالغرافيت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمرافق ذات الصلة المتضمنة في الإطار المتفق عليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية. ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تقبل أنشطة الوكالة إلا في سياق واحد فقط هو سياق الإطار المتفق عليه وليس بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة، وهو، كما تعلمون، اتفاق ملزم ولا يزال نافذا.

وقد عقدت جولتان أخريان من المناقشات التقنية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة الواقعة بين إرسال رسالتي إليكم في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي وانعقاد المؤتمر العام هذا العام، أولاهما من ٥ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في فيينا، والثانية من ١٠ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ في بيونيانغ. ومن المؤسف أنه لم يحرز أي تقدم في القضايا الهامة المتصلة بامتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة، بما في ذلك القضايا المحددة في رسالتي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مثل الحفاظ على المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتحقق الوكالة من دقة واكتمال الإعلان الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد أوضحت لمجلس محافظي الوكالة أنه ما لم يتم الحفاظ على هذه المعلومات على نحو يجعلها قابلة للتحقق، فسيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على الوكالة أن تتحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات.

وفي اجتماعات مجلس المحافظين التي عقدت خلال هذا العام، أبلغت عن استمرار عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الرئيسية. وفي الاجتماع المعقود في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أشرت أيضا إلى أن تقرير الوكالة عن تنفيذ الضمانات لعام ١٩٩٨ سجل استمرار عجز الوكالة عن التحقق من صحة واكتمال الإعلان

الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية ومن ثم لم نتمكن من الخلوص إلى أنه لم يحدث أي تحويل للمواد النووية عن المسار المقرر لها.

وفي ضوء المعلومات التي كانت متاحة في ذلك الوقت، وتقريري المقدم إلى المؤتمر العام المعقود هذه السنة، اتخذ المؤتمر القرار GC(43)/Res/3. وقد تم الإعراب في هذا القرار، على غرار القرارات السابقة، عن القلق البالغ للمؤتمر إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، كما حث المؤتمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ ذلك الاتفاق، وأن تقوم أيضا باتخاذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أنجزنا للتو الجولة الثالثة عشرة للمناقشات التقنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر. وأثناء الاجتماع، أحرز تقدم ملموس ضئيل بشأن بعض القضايا الرئيسية المتصلة بالحفاظ على المعلومات والأنشطة اليومية المتصلة برصد التجميد.

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بعرض نص هذه الرسالة وضميمتيها على مجلس الأمن، وسأوالي موافاة المجلس بما يجد من تطورات.

(توقيع) محمد البرادعي

الضميمة الأولى

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من المدير العام إلى المؤتمر العام

١ - في القرار GC(42)/Res/2 **المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قرر المؤتمر العام، في جملة أمور، أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الثالثة والأربعين بندا عنوانه:**

"تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية."

وقد أعد هذا التقرير بهدف توفير معلومات للمؤتمر العام تيسيرا لنظره في هذا البند من جدول أعماله.

الحالة السائدة وقت انعقاد الدورة العادية الثانية والأربعين للمؤتمر العام

٢ - سجل التقرير المقدم من المدير العام إلى المؤتمر العام في عام ١٩٩٨ والوارد في الوثيقة GC(42)/16 **المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ استمرار عدم إحراز تقدم بشأن عدد من القضايا المهمة التي ظلت معلقة منذ أن بدأت الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تنفيذ مهمة رصد التجميد المطبق على المفاعلات المهدأة بالغرافيت والمرافق المتصلة بها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل هذه القضايا الحفاظ على المعلومات المطلوبة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها (الوثيقة** INFCIRC/403)**؛ ورفضها قبول تدابير معينة من تدابير الضمانات في مرفق إعادة المعالجة التابع لها؛ والقيود التي فرضتها على معاينة المفتشين لمباني الدعم التقني الخاضعة للتجميد. وأشار تقرير المدير العام أيضا إلى الاستنتاج الوارد في تقرير تنفيذ الضمانات لعام ١٩٩٧ فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشرح الوضع فيما يتعلق بتعليب قضبان الوقود المستهلك في مفاعل القوى التجريبي، بما في ذلك اعتزام خفض عدد مفتشي الوكالة الموجودين بصفة مستمرة من ثلاثة إلى اثنين لدى إنجاز عملية التعليب. وكان الاستنتاج العام في تقرير المدير العام هو أن التعاون من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال محدودا ومربوطا بتصور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمدى التقدم في تنفيذ الإطار المتفق عليه بينها وبين الولايات المتحدة.**

٣ - ونظرا لعد إحراز تقدم بشأن القضايا المهمة، وفي ضوء تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(42)/16**، اتخذ المؤتمر العام القرار** GC(42)/Res/2 **الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن قلقه إزاء استمرار**

عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات المعقود معها، وطلب منها أن تمتثل للاتفاق وحثها على أن تتخذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التطورات التي جدت منذ انعقاد الدورة العادية الثانية والأربعين للمؤتمر العام

٤ - منذ انعقاد المؤتمر العام في العام الماضي، واصلت الوكالة رصد التجميد. ولكن لم تحدث حتى تاريخ هذا التقرير أي تطورات جديدة تستدعي تغيير التقييمات التي قدمها المدير العام إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و آذار/ مارس ١٩٩٩ وحزيران/يونيه ١٩٩٩. فما زال التعاون من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محدودا. وقد يسرت المناقشات التقنية حل بعض المشاكل اليومية ووافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعيين مفتشين إضافيين، ومن ذلك مثلا أنه قد تم تركيب الجزء الأول من نظام الرصد المتكامل على محركات الخلط والترسيب في مرفق إعادة المعالجة لرصد أي عمليات خلط وترسيب. بيد أنه سيجري في عام ١٩٩٩ الاستعاضة عن نظم المراقبة الحالية بنظم رقمية للمراقبة. وما زالت هناك حاجة إلى أن تيسر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معاينة المفتشين المطلوبة لبعض المباني التقنية في موقع مفاعل القوى التجريبي البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي حتى يتسنى للوكالة التحقق من نطاق العمليات الجارية هناك. ويضاف إلى ذلك أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت ترفض قبول تدابير أخرى في مرفق إعادة المعالجة، مثل وضع أختام على أجزاء من العمليات؛ أو تركيب معدات الوكالة لرصد النفايات النووية السائلة؛ أو أي عملية لأخذ العينات أو القياس في أي موقع للاستيثاق من عدم وجود أي عمليات في المرفق. وما زالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض أيضا أن تيسر للوكالة إجراء قياسات لتقدير كميات البلوتونيوم الإجمالية الموجودة في قضبان الوقود المستهلك الخاصة بمفاعل القوى التجريبي البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي، كما ترفض أخذ عينات من كتل الغرافيت الخاصة بالمفاعل البالغة قدرته ٥٠ ميغاواط كهربائي، وهو إجراء يمكن أن يؤكد ما إذا كان الغرافيت المقدم يتميز بخصائص نووية ويمثل بالتالي مكونا رئيسيا للمفاعل الخاضع للتجميد.

٥ - وتمت جولتان أخريان للمناقشات التقنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ انعقاد المؤتمر العام في السنة الماضية: جولة في فيينا في الفترة ٥-٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأخرى في بيونيانغ في الفترة ١٠-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩. وكانت الوكالة قد قدمت لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ متطلباتها المتعلقة بالحفاظ على المعلومات المطلوبة لتحققها من صحة واكتمال الإعلان الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخلال الجولة الحادية عشرة للمناقشات المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صيغة منقحة للقائمة المقدمة منها أصلا، وأعطت فيها العناوين والفترات الزمنية المشمولة مع وصف موجز لمحتويات الوثائق التي ينبغي، من وجهة نظرها هي، أن يتم الحفاظ عليها فيما يتعلق بالمرافق الخاضعة للتجميد وغير الخاضعة للتجميد. بيد أن الورقة المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تشمل أي اقتراحات بشأن أساليب الحفاظ على الوثائق، ولم تتناول الحفاظ على أي معلومات خلاف السجلات.

٦ - وأشار المدير العام إلى هذه الوقائع والتطورات المتصلة بها في اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وذكر أنه منذ عام ١٩٩٥ لم تحرز أي نتائج إيجابية سواء بالنسبة للجهود التي بذلتها الوكالة للوصول إلى المعلومات التي ترى أن من الضروري الحفاظ عليها للتمكن من التحقق في المستقبل من دقة واكتمال الإعلان الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنسبة للتوصل إلى اتفاق بشأن أساليب الحفاظ على تلك المعلومات كي تظل سليمة. وأوضح المدير العام أنه ما لم يتم الحفاظ على تلك المعلومات بطريقة يمكن التحقق منها سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تتحقق الوكالة من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات المعقود معها. ويدرك المؤتمر العام أن التحقق من الامتثال ضروري بموجب الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية، ولا بد منه قبل تسليم أي مكون نووي رئيسي من مكونات مفاعلات الماء الخفيف المشار إليها في تلك الوثيقة.

٧ - وخلال الجولة الثانية عشرة للمحادثات التقنية المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٩، تقرر أن تستمر المناقشات على المستوى العملي حول السجلات التي تمثل جزءا من المعلومات التي يتعين الحفاظ عليها فيما يتعلق بالتحقق من الإعلان الأولي، رغم أن دراسة الوكالة للورقة التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كذلك مناقشات الفريق العامل المشترك بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أكدت أن القائمة لا تحتوي، من وجهة نظر الوكالة، على جميع الوثائق التي يتعين الحفاظ عليها فيما يتعلق بالمرافق الخاضعة للتجميد وغير الخاضعة للتجميد.

٨ - وخلال الزيارة التي تمت لبيونيانغ في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩، استنتجت الوكالة أيضا أن من الممكن تخفيض عدد مفتشيها الموجودين في نيونغبيون بصفة مستمرة من ثلاثة إلى اثنين نظرا لأن عملية التعليب والأنشطة المتبقية المتصلة بها في مفاعل القوى التجريبي البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي أوشكت أن تنتهي. ولم يحرز تقدم ملموس فيما يتعلق بالقضايا المهمة والمعلقة منذ أمد طويل. وما زالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تربط التقدم بتنفيذ الإطار المتفق عليه.

٩ - وفي اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أفاد المدير العام مرة أخرى بأنه لم تحدث منذ اجتماع المجلس في آذار/ مارس ١٩٩٩ أي تطورات إيجابية بشأن أي من القضايا المعلقة منذ أمد طويل. وأشار أيضا إلى أن تقرير تنفيذ الضمانات لعام ١٩٩٨ يسجل، في جملة أمور، أن الأمانة ما زالت عاجزة عن التحقق من الإعلان الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن بيان الرصيد، وبالتالي ما زالت عاجزة عن استخلاص استنتاجات بشأن عدم تحويل المواد النووية عن المسار المقرر لها، وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها.

١٠ - والاختلاف الأساسي في الرأي بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مركز اتفاق الضمانات المعقود بينهما ما زال قائما دون تغيير. فالوكالة تعتبر اتفاق الضمانات ملزما ونافذا. وجمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية لا تقبل جميع التدابير المطلوبة بموجبه، ولكنها تقبل على صعيد الممارسة وبدون صعوبات كبيرة إجراء عمليات تفتيش محددة الغرض وروتينية في المرافق غير الخاضعة للتجميد.

١١ - وفي الوقت الذي أوشكت فيه عملية التعليب في مفاعل القوى التجريبي البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي أن تنتهي وأخذ يقترب الموعد المحدد في الإطار المتفق عليه لتسليم المكونات النووية الرئيسية لمشروع مفاعلات الماء الخفيف، ستركز الأمانة على الأعمال التحضيرية المطلوبة للتحقق من صحة واكتمال الإعلان الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتقدر الأمانة، استنادا إلى خبرتها الماضية فيما يتعلق بأنشطة التحقق المماثلة، أن هذه العملية سوف تستغرق بعض الوقت. وسيقتضي هذا تعاونا تاما من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويأمل المدير العام أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما في أبكر وقت ممكن لاتفاق الضمانات المعقود معها.

الضميمة الثانية

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

القرار GC(43)/Res/3 المتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
أثناء الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ و GOV/2639 المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ و GOV/2645 المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و GOV/2692 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و GC(XXXVIII)/RES/16 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و GC(39)/RES/3 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و GC(40)RES/4 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و GC(41)/RES/22 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و GC(42)/RES/2 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

(ب) وإذ يلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(43)/23،

(ج) وإذ يشير أيضا إلى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأم المتحدة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣؛ وإلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبخاصة طلب اتخاذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للتحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قررت أن تبقى طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يؤكد من جديد أن اتفاق الضمانات المعقود في إطار تلك المعاهدة بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة INFCIRC/403) لا يزال ملزما ونافذا،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضا نية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعلنة للامتثال الكامل لاتفاق الضمانات، واستمرار المناقشات الجارية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن القضايا المعلقة بشأن الضمانات،

(و) وإذ يلاحظ مع الأسف أنه لم يتم إحراز أي تقدم في تلك المناقشات بشأن قضايا هامة مثل الحفاظ على المعلومات،

(ز) وإذ يأسف لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة، وإذ يعرب عن أمله في أن تنضم إليها من جديد،

١ - يؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيزة التي بذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢ - يقدر الدور المهم الذي تقوم به الوكالة في مجال رصد تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة من أجل رصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رغم نداءات المجتمع الدولي المتكررة الداعية إلى هذا الامتثال، ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات هذا؛

٤ - يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون مع الوكالة تعاونا تاما في تنفيذ اتفاق الضمانات، وعلى أن تتخذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيدها من المواد النووية الخاضعة للضمانات، وذلك لحين امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما لاتفاق الضمانات المعقود معها؛

٥ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره وأن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الرابعة والأربعين بندا عنوانه "تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".
